

بحار الأنوار

- [26] في الجمع. 7 - المحاسن: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن رجل [عن أبي عبد الله عليه السلام (1) في الرجل يخرج مسافرا ؟ قال: يقصر إذا خرج من البيوت (2). ومنه: بهذا الاسناد عن حماد] (3) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المسافر يقصر حتى يدخل المصر (4). ومنه: بهذا الاسناد عنه عليه السلام قال: إذا سمع الاذان أتم المسافر (5). 8 - قرب الاسناد: عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب قال: سمعت بعض الزراريين يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة، وله بالكوفة دار وعيال، فيخرج و يمر بالكوفة يريد مكة ليتجهز منها، وليس من رأيه أن يقيم أكثر من يوم أو يومين قال: يقيم في جانب الكوفة ويقصر حتى يفرغ من جهازه، وإن هو دخل منزله فليتم الصلاة (6). ومنه: عن محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة وله بها دار وأهل ومنزل ويمر بها وإنما هو يختلف لا يريد المقام، ولا يدري ما يتجهز يوما أو يومين ؟ قال: يقيم في جانبها ويقصر، قال: قلت له: فإن دخل أهله ؟ قال: عليه التمام (7). (1) في المطبوع من المصدر: عن أبي جعفر عليه السلام. (2) المحاسن: 370. (3) ما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني موجود في نسخة الاصل. (4 و 5) المحاسن: 371. (6) قرب الاسناد: 100 ط نجف. (7) قرب الاسناد: 105 ط نجف.
-